

وعلى الأمر عدد 1374 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998  
المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات،

وعلى الأمر عدد 2926 لسنة 2000 المؤرخ في 18 ديسمبر  
2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان  
الطيران المدني والمطارات،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والدفاع الوطني والمالية  
والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعفى لمدة ثلاث سنوات ابتداء من يوم  
13 ديسمبر 2005، المسافرون والطائرات بمطار السابع من نوفمبر  
الدولي بطبرقة وبمطار توزر - نفطة الدولي وبمطار قفصة - قصر  
الدولي، من أداء المعاليم المستوجبة بمقتضى الأمر عدد 1154  
لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه، والمتعلقة  
بما يلي :

- النزول،

- استعمال اللافقات المنيرة،

- استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق،

- الربوض،

- الركوب والأمن.

الفصل 2 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية والدفاع الوطني  
والمالية والتجارة والصناعات التقليدية والنقل مكلفون، كل فيما يخصه،  
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

## وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 9  
ديسمبر 2005 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق  
الخصوصية لقطاع الشباب بوزارة الشباب والرياضة والتربية  
البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت  
1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر  
1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري  
والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع

أمر عدد 3239 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق  
بالإعفاء من المعاليم الخاصة بالمطارات وخدمات الملاحة الجوية  
بمطار السابع من نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار توزر - نفطة  
الدولي وبمطار قفصة - قصر الدولي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على البروتوكول الموقع عليه بلاهاي في 28 سبتمبر  
1955 المتعلق بتنقيح الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد تتعلق  
بالنقل الجوي الدولي الموقعة بفروصيا في 12 أكتوبر 1929  
والمصادق عليه بالقانون عدد 66 لسنة 1962 المؤرخ في 17 ديسمبر  
1962،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرخ في 3 جويلية 1970  
المتعلق بإحداث ديوان الموانئ الجوية التونسية،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976  
المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية  
والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991  
المتعلق بالمنافسة والأسعار وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر  
1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58  
لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999،

وعلى الأمر عدد 864 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974  
الضابط لمعلوم صيانة وسلامة الطيران في مجال الرصد الجوي وخاصة  
الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر  
1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية  
الأسعار وطرق تأطيرها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993  
المؤرخ في 11 جانفي 1993 وبالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ  
في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993  
المتعلق بالمعاليم الخاصة بالمطارات وخدمات الملاحة الجوية وجميع  
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1326 لسنة 1995  
المؤرخ في 24 جويلية 1995 والأمر عدد 230 لسنة 1997 المؤرخ في  
3 فيفري 1997 والأمر عدد 947 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي  
2000 والأمر عدد 3264 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002،

## وزارة الصحة العمومية

### تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 ديسمبر 2005.

سمي أعضاء بالمجلس الاستشاري للمركز الوطني لنقل الدم :

- الدكتور توفيق السويسي : رئيس قسم استشفائي جامعي  
لدمويات بمستشفى الهادي شاکر بصفاقس.

الدكتورة بلقيس المؤدب : رئيسة قسم استشفائي جامعي لدمويات  
بمستشفى عزيزة عثمانة.

- الدكتور منصور محوم : مدير جهوي للصحة العمومية بقفصة.

- السيد منصف بالأكل : ممثلا عن الأعوان شبه الطبيين العاملين  
بالمركز الوطني لنقل الدم.

## وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 3240 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005.

كلف السيد كمال كباو، متفقد المصالح المالية، بوظائف مدير  
الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة  
الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 3241 لسنة 2005 مؤرخ في 9 ديسمبر 2005.

كلف السيدة راضية المکور حرم إدريس، متصرف، بوظائف مدير  
بمكتب الإحاطة بالمؤسسات الاقتصادية بوزارة الشؤون الاجتماعية  
والتضامن والتونسيين بالخارج.

على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998  
المؤرخ في 28 ديسمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005  
المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 28 أبريل 2003 المتعلق  
بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة الرياضة.

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 24 سبتمبر  
2005 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية  
لقطاع الشباب.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق  
الخصوصية لقطاع الشباب بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية  
والتي تحتوي على أربع وثلاثين (34) قاعدة حفظ.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية بالشباب بوزارة الشباب والرياضة  
والتربية البدنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 - مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بوزارة الشباب  
والرياضة والتربية البدنية مكلف بتحيين هذه الجداول وفق الإجراءات  
المنصوص عليها بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28  
ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2005.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 ديسمبر 2005 "